

الإجابة النموذجية في مقياس القانون المدني 2 (أحكام الالتزام)

1/: يجوز للطرفين الاتفاق على نقل حق الدائن الأصلي إلى دائن جديد بموجب حوالة الحق، إلا في حالات معينة. ما هي؟ **03 نقاط**

- إذا وجد نص في القانون يمنع انتقال بعض الحقوق، أي لا تجوز الحوالة طبقاً لنص في القانون كأجرة العامل
- إذا تضمن العقد بند يقضي بعدم إجراء الحوالة، أي تمنع الحوالة باتفاق الطرفين، كاشتراط عدم الإيجار من الباطن.
- إذا كانت طبيعة العقد تتنافى مع إمكانية انتقال الحقوق، أي حسب مضمون الحق وبسبب طبيعته كالنفقة.

- ولا تنفذ أو تسري حوالة الحق في مواجهة المدين إلا إذا سلك أحد الإجراءين ما هما؟ **02 نقطة**

- عن طريق اعلان المدين للحوالة في شكل ورقة مكتوبة تسلم اليه من قبل محضر يطلب من الدائن
- عن طريق قبول المدين للحوالة صراحة او ضمناً ، فيتحقق علمه بدائنه الجديد

السؤال الثاني: أجب بصحيح أو خطأ عما يلي مع التعليل

1/ التنفيذ العيني للالتزام هو تنفيذ اختياري أما التنفيذ بطريق التعويض فهو تنفيذ اجباري. **خطأ/ 01.5 نقطة**

- كلاهما تنفيذ جبري بقوة القانون ، التنفيذ العيني أصلي والتنفيذ بطريق التعويض احتياطي

2/ يشترك التنفيذ العيني مع التنفيذ بمقابل في تعويض الضرر الذي يصيب الدائن بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه. **خطأ 02.5 نقطة**

- التنفيذ العيني يقوم على اجبار المدين على تنفيذ عين ما التزم به، أي الالتزام بأصل الدين وليس تعويضاً.
- التنفيذ بمقابل هو تعويض عن عدم التنفيذ العيني، إضافة إلى التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام

3/ ينقلب الالتزام العيني إلى التزام بمقابل إذا استحال التنفيذ الأصلي. **صحيح/ 01.5 نقطة**

- لا يجبر المدين بالالتزام مستحيل، فيتعين عليه الالتزام بمقابل يستعاض به بسبب جعل تنفيذ الالتزام العيني مستحيلاً بسببه

4/ نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه يتولى القاضي تقدير التعويض بمقابل ويسمى بالشرط الجزائي. **خطأ/ 01.5 نقطة**

- بناء على طلب الدائن يحكم القاضي بالتعويض بمقابل ويسمى تعويض قضائي

5/ ينقضي أجل الالتزام بحلول التاريخ المحدد له في العقد. **صحيح 01.5 نقطة**

- وهو الانقضاء الطبيعي وطبقاً للقاعدة العامة ينقضي الأجل بحلول التاريخ المحدد له

6/ إذا تحقق الشرط الواقف يصبح الالتزام موجوداً وقائماً من تاريخ تحقق الشرط. **خطأ/ 01.5 نقطة**

- يصبح موجوداً من تاريخ ابرام العقد ، أي يسري بأثر رجعي

7/ في وصف الشرط والأجل يكون الالتزام في كليهما متعلق بأمر محقق الوقوع ، **خطأ/ 02.5 نقطة**

- إذا علق الالتزام على شرط ، فطبيعة الشرط أنه احتمالي قد يقع وقد لا يقع، وكل اتفاق معلق على شرط محقق الوقوع يقع باطلاً
- إذا أضيف الالتزام إلى أجل معين فإن ذلك الأجل يجب أن يكون محتم الوقوع أي معروف مسبقاً.